عدها وان رايت سيئة سدها ومن اذا قلت صدق قولك وان حاولت
امرا امدك وان تنازعتما في شي اثرك قال علي رضي الله عنه
ان اخاك الحق من كان معك ❊ ومن يضر نفسه لينفعك
ومن اذا ريب زمان صدعك ❊ شتت فيك شمله ليجمعك
ومن كلامهم البديع
محك المودة والاخا ❊ حالة الشدة دون الرخا
ومن ثم قيل
دعوى الاخا على الرخا كثيرة ❊ وفي الشدايد تعرف الاخوان
حل عن سهل بن سعد وفيه عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني قال الذهبي قال ابن يونس وضع احاديث فافتضح بها
لا تصلح الصنيعة اي الاحسان **الا عند ذي حسب او دين** اي لا تنفع الصنيعة وتثمر حمدا وثنا وحسن مقابلة وجميل جزا الا عند ذي اصل زكي وعنصر كريم كالرياضة يستخرج جوهر الفرس ان كان نجيبا وان كان هجينا او برذونا لم تفده الرياضة تخلق نجابة لم يكن في عنصر ابيه وامه وهذا لمرء يجلب بها العاجل والحال فان قصد بها وجه الله انتفع به في المال وظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البزار كما لا تصلح الرياضة الا في النجيب انتهي ومن ثم قال الشافعي لا صنيعة عند نذل ولا شكر عند لئيم ولا وفا العبد وقال ثلاثة ان اكرمتهم اهانوك المراة والعبد والفلاح وقال ما اكرمت احدا فوق مقداره الا اتضع من قدري عنده بمقدار ما اكرمته رواه البيهقي وروي ايضا عن سفيان وجدنا اصل كل عداوة اصطناع المعروف الي اللئام **البزار** في مسنده عن احمد بن المقدام عن عبيد بن القاسم عن هشام عن عروة **عن عايشة** ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه خرجه واقره وليس كذلك بل قال انه منكر انتهي وقال الهيثمي فيه عبيد بن القاسم وهو كذاب انتهي ورواه ابن عدي من حديث الحسين بن المبارك الطبراني عن ابن عياش عن هشام عن ابيه عن عايشة وقال منكر المتن والبلا فيه من الحسين لا من ابن عياش وان كان مختلطا انتهي واورده ابن الجوزي في الموضوعات واقصي ما نوزع به ان له شاهدا
لا تصلوا صلاة فقط رواية احمد لا تصلي صلاة وفي رواية لا تعاد الصلاة **في يوم مرتين** اي لا تفعلوها ترون وجوب ذلك او لا تقضوا الفرايض لمجرد مخافة الخلل في المودي اما اعادة المنفرد الصلاة في جماعة فجايز بل سنة

في

في جميع الصلوات عند الشافعي حتي المغرب خلافا لاحمد لان فرضه الاولي وقد امر النبي بذلك في خبر الشيخين فهو محمول على المنفرد جمعا بين الاخبار **حم د** وكذا النسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني كلهم من حديث سليمان بن يسار **عن ابن عمر** بن الخطاب قال سليمان اتينا ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله يقول فذكره وصححه ابن السكن قال البيهقي تفرد به حسين المعلم وقال الدارقطني تفرد به حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عنه وفي الموطا عن نافع ان رجلا سال ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الامام افاصلي معه قال نعم قال ايهما اجعل صلاتي قال ليس ذلك اليك قال ابن حجر وقد جمع بان الممتنع اعادتها على هيئتها والثاني اعادتها على وجه الكمال انتهي
لا تصلوا خلف النايم ولا المحدث يعارضه ما صح له انه صلي وعايشة نايمة معترضة بينه وبين القبلة قال الخطابي وقد يقال لم تكن عايشة نايمة بل مضطجعة ولذا قالت وكان اذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها الا ان يقال كان ذلك الغمز المتكرر مرارا ايقاظا لكن ما في الصحيحين عن عايشة ايضا كان يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت يقتضي انها كانت نايمة لا مضطجعة قال الكمال ويجاب بان محل النهي اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وخلافه على خلافه **د هق عن ابن عباس** رمز المصنف لحسنه وليس بصواب فقد جزم علم الحفاظ ابن حجر في تخريج الهداية بضعف سنده انتهي وساقه البيهقي من سنن ابي داود من حديث عبد الملك ابن محمد عن عبد الله بن يعقوب عمن حدثه عن ابن كعب عن ابن عباس ثم قال هذا مرسل قال الذهبي يريد بارساله كون عبد الله لم يسم من حدثه قال ورواه هشام بن زياد وهو متروك عن ابي بن كعب
لا تصلوا الي قبر ولا تصلوا علي قبر فان ذلك مكروه فان قصد انسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم ياذن به الله والمراد كراهة التنزيه قال النووي كذا قال اصحابنا ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يبعد ويوخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة فهي مكروهة كراهة تحريم ان تحقق نبش المقبرة فلا تصح الصلاة فيها بلا حايل طاهر لاختلاطها بصديد الموتي وكراهة تنزيه ان تحقق عدم نبشها او شك فيه فتصح الصلاة فيها ولو بلا حايل قطعا في الاولي وعلي الاصح في الثانية

Copyright King Saud University